

مدخل

علم أصول الفقه

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ

الشيخ محمد حسنين

العدوي

مدخل

علم أصول الفقه

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ

الشيخ محمد حسنين

العدوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وأصلي وأسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيه وبعد فهذا مدخل علم أصول
الفقه حرره حضرة الاستاذ الوالد مقدمة للسفر الجليل الذي علقه
على شرح مقدمة جمع الجوامع حينما بدأ تدريسه لطلاب الأزهر
الشريف سنة ١٣٣٥ ولما وصل في تدريس الشرح الى كتاب
الاجتهاد وشعر الطلاب بما للمدخل به من الصلة المقيدة الحوا
في طبعه مع خطبة التعليق وقراءته بالدرس لنشره وتعميم فائدته
فأجابهم لما طلبوا وأنا نرجو الله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن
يتيح لنا فرصة طبع هذا السفر الجليل وهو حسبنا ونعم الوكيل

حسنيين محمد مخلوف

١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤١

القاضي بحكمة مصر الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ومن والاه
(أما بعد) فيقول الفقير الى مولاه الرؤوف محمد بن حسين بن
محمد مخلوف العدوي المالكي قد رغب الى جمع من اذكاء الطلبة
الازهرين أن اقرأ شرح جمع الجوامع للجلال المحلي في علم اصول
الفقه بين المغرب والعشاء فأنشرح صدرى لذلك وشرعت فيه
أوائل سنة ١٣٣٥ مستعينا بالله تعالى وما كدت أتم قراءة الخطبة
حتى ألحوا في تدوين ما أقرره بالدرس من اول المقدمة حفظاً
لشوارده وتقييداً لأوابده فاجبتهم الى ما طلبوا علماً بأن ما بنته
الاقلام لا تطمع في هدمه الايام منتحياً في التعبير طريق التحقيق
والتحرير مع الابانة عن دقائق الشرح وأسراره والكشف عن
مرامييه وأغراضه ، والأعراض عن الاسهاب الممل والايجاز المخل
وعن التنبيه على كل ما طغى به قلم الكاتبين وزلت فيه قدم
الناظرين حتى يخلص الحق للطالب ويتضح له الغرض في جميع
المطالب . ذلك مسلكنا فيما نحرره وجدير بمن يريد الانتفاع به

ان يتدرج في نظره ويستقل فيما يفهمه برأيه فيمعن النظر أولاً
 في عبارة الكتاب ثم يعطف على الشرح مع الميسور له من
 حواشيه متمعنأ في اسلوبه ودقته حتى اذا ما انتهى به النظر عند
 طاقته أقبل على ما كتبناه حيث يجد منه ما يشفي العلة ويروى
 الغلة وينكشف له من تلك الاسرار ما شاء الله أن ينكشف والله
 واسع العطاء يؤتى فضله من يشاء

وحيث وقف بنا جواد القلم عند انتهاء المقدمة سميته
 (القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع)
 راجياً من الله العظيم النفع به بمنه وكرمه وما توفيقى الا بالله عليه
 توكلت واليه أنيب

وليكون الطالب على بينة مما قررناه بالدرس اثناء خطبة
 الكتاب مما يزيده بصيرة في هذا الفن ومعرفة باغراض مدونه
 فذكر له قبل الشروع في المقصود هذا المدخل
 (مدخل علم اصول الفقه)

اعلم ان اصول الفقه من اعظم العلوم الشرعية قدراً واجلها
 نفعاً واكثرها فائدة اذ هو العلم الكفيل بالنظر في أحوال الادلة
 الشرعية كتاباً وسنة واجماعاً وقياساً من حيث تؤخذ منها الاحكام
 والتكاليف والمعاصم للذهن عن الخطأ في استنباط الاحكام الشرعية
 من أدلتها التفصيلية والعمدة لاصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب
 أئمتهم فيما يجري بينهم من المناظرات في مسائل الشريعة لتصحيح

كل منهم مذهب أمامه واثبات بنائه على أصول صحيحة وطرائق
قوية يحتاج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به والعمدة
أيضا لأصحاب التخريج الذين عنوا بتفريع الأحكام الفقهية
وتخريج الوقائع والحوادث الوقتية على أصول تنبئ عليها وتؤخذ
منها وكذلك لأصحاب الترجيح من اتباع الأئمة فإنه لا يعتمد
بترجيحهم إلا إذا ردوا الأقوال إلى أدلتها على وجه لا يخرج به
عن قواعد الأصول

وقد تصدى لصناعة التخريج والترجيح كثير من الفقهاء فيما
دونوه من كتب الأصول والفروع لتحقيق مذاهب الأئمة والترفع
بها عن مواطن الضعف والدخل كما تصدى كثير منهم لصناعة
الخلافة فكانت حاجتهم إلى الأصول كحاجة الفقيه المجتهد إلا أن
للفقيه المجتهد يحتاج إليه للاستنباط وصاحب الخلاف يحتاج إليه
لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها ولذلك
فائدة جليلة في معرفة ما أخذ الأئمة وأدلتهم ومشار اختلافاتهم
ومواقع اجتهادهم

وظاهر أن هذه الصناعات من وظائف المقلدين وإن كل من
أحاط بعلوم الخلاف وأتقن علم الفقه وأصوله أمكنه أن يصل إلى
هذه الغاية الشريفة وإن كان الغرض الأصلي من معرفة الأصول
هو تحصيل ملكة استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية
على وجه معتد به وذلك لا يكون إلا للمجتهد تحصل لديه جملة من

العلوم العربية والشرعية والعقلية وعلى درجة خاصة من الفطنة
والفهم واستعداد يؤهله لخوض عباب هذا الاستنباط الخطير
الذي قلما تتوفر دواعيه

ومع ذلك فالحصول على هذه الدواعي لا يزال أمراً ممكناً
مرغباً فيه فإن وظيفة الاجتهاد في الفقه من أعظم المناصب الدينية
التي حث الشارع على القيام بها في كل عصر وزمان وقد نص
الفقهاء والاصوليون على انه تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون
فرض عين

وانما صرحوا بالمعجز عنه ورد الناس الى تقليد أحد الأئمة
الاربعة لتقاصر الهمم وكساد الفطن وكثرة تشعب الاصطلاحات
في العلوم والاشتغال بما عاق عن الوصول الى رتبة الاجتهاد
وخشية اسناد ذلك الى غير اهله ومن لا يوثق بدينه ورأيه فنظروا
الى هذه العوارض وسداً لذريعة الفساد أقفلوا باب الاجتهاد مع
هاو شأنه وآثروا التقليد عليه مع انحطاط رتبته (وتحدث للناس
اقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) وهذا لا ينافي ان الاجتهاد
في ذاته أمر ممكن في كل وقت ومنصب شريف مرغوب في تحصيله
كيف وقد اعتبره الشارع نوعاً من الهداية والتشريع ومفصلاً
من مفاصل الشرع يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها
ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طرق الاستنباط منها
ولذلك شرطوا في الأخذ المستنبط للاحكام من الادلة

الشرعية لكونها ظنية لا تنتج الا ظناً والظن لا يتعبد به أن يكون ذا قوة خاصة وملكية يتمكن بها من تمحيص الأدلة على وجه يجعل ظنونه بمثابة العلم القطعي صوتاً لأحكام الدين عن الخطأ بقدر المستطاع ولم يخصصوا ذلك بوقت دون وقت ولا مكان دون مكان

وظاهر ان الكلام في الاجتهاد المطلق الذي هو بذل الفقيه تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية والبحث في المآخذ الفقهية لتحصيل الظن بالأحكام على وجه لا يتمكن منه كما علمت الا ذو فطنة خاصة وتجرب فيما يؤهله من العلوم العربية والاصول الفقهية والمآخذ الشرعية بحيث تصير له هذه العلوم ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مآخذها الخاصة وأصولها الموضوعية قالوا وانما تثبت له هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة

المزاولة وملازمة الشيوخ والاطلاع على مطولات الكتب والتضلع من علوم القرآن والسنة وبالضرورة توفر هذه الملكة ونضوجها في المجتهدين يختلف باختلاف الاحوال وتفاوت النفوس والاستعدادات فرب نفس تنضج فيها هذه الملكة بمقدار من العلوم لا تنضج به ملكة في نفس أخرى

وبالجملة فالاجتهاد في الدين موهبة خاصة وعلم موروث وكسب جامع يختص به الله تعالى من يشاء من عباده وهو أعلم حيث يجعل هدايته وقدره ان الامام السرخسي صاحب المبسوط

المتوفى سنة ٤٩٠ كان احفظ من الشافعى رضى الله عنه ومع ذلك لم يتيسر له منصب الاجتهاد فقبل له فى ذلك فقال ان الحفظ والفهم شئ والاجتهاد شئ آخر وقد عدده علماء الحنفية من طبقة المجتهدين فى المسائل التى لارواية فيها عن الامام وسيأتى بيانها ودون هذه المرتبة الاولى مجتهد المذهب وهو البازل وسعه فى تخرج الوجوه والاحكام على نصوص امامه أو استنباطها من نصوص الشرع متقيداً فى ذلك بالجري على طريقة امامه ومراعاة قواعده وشروط استدلاله

ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من الترجيح بين أقواله

والاجتهاد بهذين المعنيين وان ندر فى هذا الزمان الذى قل فيه الاشتغال بعلوم الدين وآلاته على الوجه المجدى فقد وقع لكثير من أصحاب الأئمة الاربعة وغيرهم من الخلفيين فمن دونهم

وصاحب المرتبة الاولى كالفقيه اذا اطلق فى علم الاصول ينصرف الى المجتهد المطلق وذو المرتبة الثانية والثالثة يسمى مقلداً أو مجتهد المذهب أو الفتيا وكلاهما من جهة كونه مجتهداً غير الاصولى الباحث عن أحوال الأدلة السمعية من حيث تثبت بها الاحكام الشرعية بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض

ان قلنا ان موضوع الاصول الادلة السمعية أو الباحث عنها وعن
المرجحات ان قلنا ان موضوعه الادلة والمرجحات أو الباحث
عنهما وعن صفات المجتهد ان قلنا أن موضوعه الامور الثلاثة
على خلاف سيأتي في موضعه

ولذا عرفوا الاصولى بانه العارف بالاصول وبالمرجحات
وصفات المجتهد واما المجتهد وهو المستفيد للحكم الشرعي من
دليله التفصيلي فهو المتصف بالشروط المارة ان أريد به المجتهد
بمعنى المتبهي الاجتهاد أو الباذل جهده في تحصيل الاحكام الشرعية
ان أريد المجتهد بالفعل

ومعلوم ان الثاني لا يتحقق الا بعد تحقق الاول وصفاته التي
منها معرفة الاصول ومرجحات الادلة وعلوم اللغة العربية فعلم
الاصول يخدم المجتهد الفقيه لمعرفة كيفية الاستنباط وعلوم العربية
تخدمه لفهم المراد من المستنبط منه لانه عربي بليغ
وهذه المراتب الثلاثة كما تكون للفقيه في جميع أبواب
الفقه تكون له في بعض أبوابه كالفرائض والبيوع والعبادات
والاول مجتهد مطلق عام والثاني مجتهد منقيد خاص

واشترط اجتماع العلوم التي تذكر في كتب الاصول كما
ذكره صاحب كشف الاسرار انما هو في حق المجتهد العام الذي
يفتى في جميع أحكام الشرع وليس الاجتهاد عند عامة العلماء
منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يفتى القائم بمنصب الاجتهاد في بعض

الاحكام دون بعض فمن عرف طرق النظر في القياس فله أن يفتى
 في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث ومن نظر في
 مسألة المشتركة والامول مثلاً يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً
 باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن عارفاً بالاخبار الواردة في
 الربا والبيع لعدم تعلق تلك الاحاديث بها وتوقفها عليها وسيأتى
 ان الصحيح عند الاصريين تجزؤ الاجتهاد كأن يحصل لبعض
 الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب دون بعض بان يعلم أدلته
 باستقراء منه أو من مجتهد كامل بحيث يظن حصول جميع ما يتعلق
 به وينظر فيه

وهذا وذاك لا ينافى توقف المجتهد المطلق الكامل في بعض
 المسائل وقوله لا أدري فانه متبهي بما لديه من العدة الكافية
 لاستنباط الحكم المستعمل عنه وانما يتوقف لما منع وقتي يشغله عن
 النظر في الحال أو للاجتهاد في نفس المأخذ اذ لا يكفي العلم بها فقط
 وقد يسكت عن الجواب تورعاً أو لما يراه من عنق السائل أو عدم
 اهليته للجواب أو غير ذلك من الاحوال التي تقتضيها ظروف
 الواقعة وأحوال السائلين

وفي ارشاد الفحول نقلاً عن الامام الشافعي رضي الله عنه
 فيما ينبغي المجتهد أن يعمل به ويعتمد عليه حينما تنزل به الواقعة
 أو لا يعرضها على نصوص الكتاب فان اعوزه عرضها على الخبر
 المتواتر ثم الاحاد فان اعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى

غواهر الكتاب فان وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس
 وخبر فان لم يجد مخصصاً حكم به وان لم يعثر على ظاهر من
 كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها مجمعا عليها اتبع
 الاجماع وان لم يجد اجماعاً خاض في القياس ويلاحظ القواعد
 الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثل فيقدم
 قاعدة الردع على مراعاة الاسم فان عدم قاعدة كلية نظر في
 المنصوص ومواقع الاجماع فان وجدها في معنى واحد ألحق به
 والا انحدر به الى القياس فان اعوزه تمسك بالسنة ولا يعول على
 طرفاه

واذا اعوزه ذلك كله تمسك بالبراءة الاصلية التي هي مستند
 الاحكام والنصوص فاني العقل قد دل على نفي الحرج في الاقوال
 والافعال وعلى نفي الاحكام عنها في صور لانهاية لها الا ما
 استثنته الادلة السمعية من الكتاب والسنة والمستثنيات محصورة
 وان كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة الى النفي الاصلى
 والبراءة الاصلية ويملم ان ذلك لا يغير الا بنص أو قياس على
 منصوص أو ما هو في معنى النص من الاجماع وافعال النبي صلى
 الله عليه وسلم وعليه عند التعارض بين الادلة أن يقدم طريق
 الجمع على وجه مقبول فان اعوزه ذلك رجع الى الترجيح
 بالمرجحات التي سيأتي ذكرها

وقد نقل العلامة ابن عابدين في رسالته عن شمس الدين محمد

ابن سليمان الشهير بابن كمال باشا ان الفقهاء على سبع طبقات
(الاولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك
مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط أحكام الفروع
من الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الاصول ولا في الفروع
(الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر
اصحاب الامام القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة
على حسب القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض
أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول (الثالثة) طبقة
المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن اصحاب المذهب كابي
بكر الخفاف والطحاوي والكرخي والسرخسي وفخر الاسلام
اليزدوي وقاضي خان فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لا في
الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل
التي لائنص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد
بنسبها (الرابعة) طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي
المعروف بالجصاص واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا
لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل
قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب
المذهب أو عن أحد اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول
والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع (الخامسة) طبقة اصحاب
الترجيح من المقلدين كصاحب الهداية وأبي الحسن القدوري

وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض (السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كصاحب الكنز وصاحب الجمع وهؤلاء لا ينقلون في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة (السابعة) طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه ملخصاً

اذا علمت هذا فقول بعض الناس ان علم الاصول لا فائدة فيه الا للمجتهد الفقيه وقد فقد الآن منشؤه عدم الفهم وقصور النظر فان قواعد لا تزال باقية ينتفع بها الخلفاء وغيره من أهل الطبقات المذكورة ويحتكون اليها في تعرف أحكام الحوادث والواقعات على الوجه الاتم الاكمل

على أن تقاعد الهمم وتقاصر الاذهان عن فهم العلم واستثماره على الوجه الاكمل لا يقضى بابطال فائدته وتمطيل دلالته وكم من العلوم الدينية بل وغيرها قد تقاعد الناس عن الاشتغال بها على الوجه المطلوب وأعرضوا عن استثمارها والعمل باحكامها حتى بعدوا عن فوائدها المترتبة عليها علماً وعملاً فهل ذلك يقضي بان لا فائدة فيها أو بترك الاشتغال بها

وغير خاف ان من أتقن الاصول وعرف نسبه الى أحكام الفقه وانها كنسبة الادلة التفصيلية اليها وعرف نسبه أيضاً الى تلك الادلة وانها كنسبة وجوه الدلالة وشروط الانتاج الى أقيسة

المنطق وطالع مسائل الفقه بادلها مستندة الى وجوه دلالاتها
وجد من نفسه فرقا عظيما بينه وبين من يتعلم أحكام الشريعة
مجردة عن ما أخذها من كتاب وسنة وما يعرض لها من وجوه
الدلالة كما يوجد مثل ذلك بين من يقلد في عقائد الدين وبين من
يعرفها بادلها ودفع الشبه عنها وهذه لمن براعيها ويعمل بها فائدة
وأى فائدة اذ بها يخرج المكلف عن التقليد في الفروع الى معرفة
الفقه بادلته

وسياتى ان هذا هو الفقيه الثانى والمجتهد هو الفقيه الاول
وان نسبه اليه فيما يأخذه عنه كنسبة المجتهد الى نصوص الشريعة
ولعل هذا القائل اغتر بقولهم فائدة علم الاصول هي استنباط
الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بطريق الاجتهاد ففهم انه
لا فائدة له الا ذلك ولم يدر ان الفائدة التي يذكرها المدونون
في أوائل الكتب لاي علم انما هي الخاصة به المترتبة عليه لا ما
لا تترتب عليه الا هي الا ترى ان فائدة النحو كما ذكرها اصون
اللسان عن الخطأ في الكلام مع أن استفادة المعاني من الاساليب
على وجه صحيح مما تترتب عليه وكذا الخال فيما يذكر من
فوائد العلوم الاخرى فانهم يقتصرون فيها على ما هو أخص بها
ويتركون ما يستتبعه كل علم من الفوائد الجملة التي قد تشترك مع
علم آخر

على أن من الاصوليين من صرح بان غاية الاصول هي

الاقدار على الاستنباط والمعتبر منه ما كان مع شروط الاجتهاد
 أو معرفة الاحكام الشرعية بالدلائل أو معرفة كيفية استنباطها
 وبالجملة مثل ما يذكر من فوائد العلوم وما يترك منها مثل
 فوائد النبات والشجر فان الشجر يغرس للثمر مع أن فوائده
 الاخرى لا تكاد تنحصر وكل من ذاق طعم العلم واتصف به حق
 الاتصاف يعرف عموم منافعه ويعرف أن القوة الناشئة من اتقان
 أي علم كما تعد النفس لمعرفة فوائده وترتيب مبادئه كذلك تهيب
 القوة المفكرة للخوض فيما يشاركه في جهة أو يدانيه

نعم هذا العلم من الفنون المستحدثة في الملة وكان أهل
 الصدر الاول لقربهم من العهد النبوي وحضور خواطهم ولطف
 قرأهم واستقامة افهامهم في غنية عن تدوينه وتفصيل مباحثه
 حيث تنشأ بوجوه الدلالة صدورهم عند النظر في أدلة الاحكام كما
 كانوا في غنية عن القوانين اللسانية حيث تنطلق السننهم بالأعراب
 والبيان عند النطق بالكلام لما جبلوا عليه من السلائق المغنية
 عن ذلك

أما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر ان الاحكام كانت
 تتلقى منه بما يوحى اليه من القرآن ويبينه بقوله وفعله بخطاب
 شفهي لا يحتاج الى نقل ولا الى نظر وقياس وبعده صلى الله عليه
 وسلم تعذر الخطاب الشفهي وانحفظ القرآن بالتواتر والسنة بالنقل
 الصحيح وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة واليهما يرجع

الاجماع والقياس فكانوا في استفادة الاحكام واستنباطها من أدلتها الخاصة في غنية عن أوضاع الاصول بما هو مركز في نفوسهم مما يؤدي مؤدى هذه القوانين التي أصلها بعد أهل الشرع وجهابذة العلم وعن الصدر الاول أخذوا معظمها وجعلوها قوانين لهذه الاستفادة ولم يكونوا محتاجين الى النظر في الاسانيد وطرق النقل اقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم

فلما انقرض السلف وذهب العصر الاول وانقلبت العلوم صناعات احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الاحكام من الادلة فدونها الاصوليون منهم (وتبعهم في ذلك من لم يكن من علماء الاصول مجتهدا) فنا قاما برأسه سموه (أصول الفقه) كما احتاجوا الى القوانين اللسانية في استفادة مطلق المعاني من الاساليب حينما فسدت الملكية في لسان العرب الا أن هذه لما كانت قوانين عامة لاستفادة مطلق المعاني أحكاماً وغيرها لم تعد من أصول الفقه وان كان الفقيه يحتاج اليها في معرفة أحكام الله تعالى

وبالضرورة لم تدون هذه القوانين دفعة بل وضعت تدريجاً كسائر الفنون التي تتزايد بتزايد الافكار وكالموجودات النامية التي تولد صغيرة ثم تكبر شيئاً فشيئاً كما قيل في علم النحو ان واضعه أبو الاسود الدؤلي مع انه لم يضع منه الا بضع مسائل وبالضرورة كانت هذه المسائل مركوزة في ذهن كثير من

معاصريه كما قيل انه باشارة من الامام على رضى الله عنه الا أن
الوضع نسب اليه لانه البادى بتدوينه وكذلك الامر في علم
الاصول فان ما فصل في كتبه من المسائل والمبادئ لم يدون دفعة
بل وضع تدريجاً وتزايد بتزايد أفكار المشتغلين به تحصيلاً وتدويناً
وان كان معلوماً لدى كل مجتهد يحاول أخذ الحكم الفقهية من
دائله التفصيلي ضرورة انه لا بد له في ذلك من معرفة العلوم التي
يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأن يعرف حكم العام والخاص
والنص والظاهر والمفسر والمجمل والناسخ والمنسوخ وغير ذلك
وأن يقف على اسباب النزول وأحوال الرواة وطرق النقل
وحقائق الالفاظ اللغوية والاستعمالات الشرعية وغير ذلك من
وجوه الدلالة الخاصة والعامّة والال لم يسهه أن يجتهد في كتاب
الله وسنة رسوله فيقيس أو يستنبط

وانما لم يدونوه اذ ذلك لاستغنائهم عن التدوين بتلك الملكات
الحاضرة التي كانوا يرجعون اليها عند الحاجة كما يرجع من بعدهم
الى الدواوين والكتب وحينما بدأ الضعف في نفوس الامة
واستحالت الملكات أحوالاً أخذوا يقيدون العلوم ويدونونها في
الكتب ليقوم وجودها الكتابي مقام وجودها العيني متدرجاً
في هذه النشأة تدرج النشأة الأولى حتى بلغت اسفاره المؤمنين

ويقال أن أول من كتب في فن الأصول الامام الشافعي رضى
الله عنه المتوفى سنة ٢٠٤ . أملى فيه رسالته المشهورة التي تكلم

فيها على الأوامر والنواهي والبيانات والخبر والنسخ وحكم الملة
المنصوصة وقد اعتنى بشرحها كثير من الشيوخ كابى بكر الشيبانى
المتوفى سنة ٣٨٨ والامام أبى على القفال الكبير المتوفى سنة
٣٦٥ وأبى الوليد النيسابورى المتوفى سنة ٣٤٩ وأبى بكر الصيرفى
المتوفى سنة ٣٣٠ وأبى محمد الجوينى والدامام الحرميين المتوفى
سنة ٤٣٨ ومحمد بن أحمد المعروف بالاقمهمسى المتوفى سنة ٨٠٨
وأبى زيد عبد الله الجزولى ويوسف بن عمرو بن الفاكهانى وأبى
القاسم عيسى بن ناجى وغيرهم من الفضلاء .

ثم كتب فقهاء الحنفية وغيرهم فى هذا العلم وحققوا قواعده
وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون أيضاً كذلك إلا أن
كتابة الفقهاء أمس بالفقه واليق بالفروع لكثرة الامثلة منها
والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون
يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون الى الاستدلال
العقلى ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم

ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لأمام
الحرميين المتوفى سنة ٤٧٨ والمستصفي للامام الفزالى المتوفى سنة
٥٠٥ وكتاب المهدى لشيخ الجبار المتوفى سنة ٤١٥ وشرح المتمد
لابى الحسين البصرى من المعتزلة المتوفى سنة ٤٣٦

وقد تلخص هذه الكتب الأربعة الامام فخر الدين بن الخطيب
الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ فى كتاب سماء المحصول والامام سيف

الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ في كتاب الاحكام ثم اختصر
 كتاب المحصول الامام تاج الدين الارموي المتوفى سنة ٧٧١
 في كتاب سماه الحاصل واختصره أيضاً تلميذه أبو الثناء سراج
 الدين محمود الارموي المتوفى سنة ٤٨٢ في كتاب سماه التحصيل
 وقد نلخص كتاب الاحكام للامدي أبو عمرو بن الحاجب المتوفى
 سنة ٦٤٦ في كتابه المعروف بالمختصر الكبير ثم اختصره في كتاب
 آخر وهو المتداول الآن بين طلبة العلم شرقاً وغرباً وتبهمم على
 هذه الطريقة الشيخ محب الدين عبد الشكور في كتاب مسلم
 الثبوت والكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ في كتاب التحرير
 والشيخ ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ في منهاج
 الوصول الى علم الاصول

وأما طريقة الفقهاء فكاتبوا فيها كثيراً وكان من أحسن
 كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠
 وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الاسلام البزدوى
 المتوفى سنة ٤٨٢

وجاء الامام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساطي
 البغدادي المتوفى سنة ٦٩٤ فجمع زبدة كلام الاحكام وكلام
 البزدوى في كتاب سماه بديع النظام فجاء من أحسن الاوضاع
 وأبدعها

وبالجملة فان من التي نظرة على اصناف الكتب المدونة في

أصول الفقه وجدها مختلفة المشارب متباينة الأغراض وان من أصحابها من نظر الى أحوال الأدلة ومقاصد الشريعة وتوسع في مسمى أصول الفقه فوضع قواعد على هذا المنحى وأيده بالادلة التفصيلية كتابا وسنة وأكثر من الامثلة الشواهد المتعلقة بأسرار التشريع فجاءت أصوله كفيلا بالبابين ما أخذ الاحكام وأسرار التشريع كموافقات الامام الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ وهو من أجل ما ألف في هذا الفن على هذه الطريقة ويقرب منه كتاب الفروق للامام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ فقد ذكر في أوله ان الشريعة المعظمة زادها الله شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية وما يعرض لها من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم والقسم الثاني قواعد كلية مشتملة على أسرار الشرع وحكمه وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وقد وضع منها كما قال شيئاً كثيراً ففرقا في أبواب كتاب الذخيرة ثم جمعه وزاد في تلخيصه وبيانه والكشف عن أسرار حكمه وضم اليه قواعد أخرى حتى بلغ مجموعها خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية وسماه أنوار البروق في أنواء الفروق وهو كتاب جليل في بابه لم ينسج على منواله ناسج ومن مقاصد الشريعة الحكاية

تستمد جزئيات التعاليل الفقهيّة التي تذكر في كتب الفروع وترجع إليها كما ترجع الأدلة التفصيلية إلى قواعدها الكلية فريزة هذين الكتابين عن سائر كتب الأصول جمعها للدلائل الفقه الاجمالية ومقاصد الشريعة الكلية بما يتوقف عليه الفقه باعتبار أدلته التفصيلية والتعاليل العقلية لأحكامه الجزئية

ومنهم من نظر إلى أحوال الأدلة وما تتوقف عليه فوضع قواعد أصوله على هذا المنحى مدللة بانظار مشفوعة بأقوال الخصوم ومنوعهم كالبرهان لأمام الحرمين ومستصفي الغزالي ومختصر ابن الحاجب وهي طريقة أهل الكلام

ومنهم من لم يتعرض للاستدلال في غالب المسائل وهؤلاء منهم من أكثر من الامثلة والشواهد المتفرعة على تلك الأصول وهي طريقه الفقهاء

ومنهم من لم يكثر من ذلك بل اقتصر على ذكر مسائل الأصول وما فيها من الخلاف مجردة عن الأدلة والشواهد كصاحب جمع الجوامع الامام تاج الدين عبد الوهاب المشهور بابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١

فرغ من تأليفه سنة ٧٦٠ وذكر انه جمعه من زهاء مائة مصنف مشتملا على زيادة مائة شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج ثم علق عليه ما هو كالشرح له وسماه منع الموانع وقد اعتنى به كثير من الشيوخ شرحا وتلخيصا ونظما وتعليقا فمن

شرحه الامام جلال الدين محمد بن احمد المحلى الشافعى المولود
 بمصر سنة ٧٩١ المتوفى سنة ٨٦٤ وهو أجل ما كتب عليه من
 الشروح وأدقها وضعا وترقيبا والامام بدر الدين محمد بن عبد الله
 الشهير بالزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ والامام شهاب الدين احمد بن
 اسماعيل الكوراني الشافعى المتوفى ٨٩٣ والشيخ شمس الدين
 محمد بن محمد الغزى الشافعى المتوفى سنة ٨٠٨ سماه تشنيف
 المسامع وله أيضا مناقشات على المتن سماها البروق اللوامع فيما
 أورد على جمع الجوامع وهى ثلاثة وثلاثون سؤالاً أرسل بها الى
 المؤلف فلما رآها اثنى عليه واجابه عنها فى مؤلف سماه منع الموانع
 عن جمع الجوامع كالتممة لهذا الكتاب والشيخ عز الدين محمد
 أبو بكر المعروف بابن جماعة الكنانى تلميذ الجلال المحلى خرج
 به الفروع على الاصول وله نكت عليه أيضا توفى سنة ٩١٨
 وهذا يضارع كتاب التمهيد لاستخراج المسائل الفرعية من
 القواعد الاصولية للامام جمال الدين الاموى الاسنوى الشافعى
 المتوفى سنة ٧٧٢ والشيخ شهاب الدين احمد بن الحسين بن
 رسلان الرملى الشافعى المتوفى سنة ٨٤٤ والشيخ برهان الدين
 ابراهيم بن محمد القباقيبى المقدسى المتوفى فى حدود سنة ٨٥٠
 والشيخ أبو العباس احمد بن حلولو القيروانى المالكى كان يعيش
 سنة ٨٨٥ والشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعرانى الشافعى
 المتوفى سنة ٩٧٣ والشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله الغزى

الشافعي المتوفى سنة ٨٢٢ والشيخ عبد البر بن الشحنة الحنفي
 المتوفى سنة ٩٢١ والشيخ شهاب الدين احمد بن محمد الطوخي
 الشافعي المتوفى سنة ٨٩٣ والشيخ أبو زرعه احمد بن عبد
 الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ اختصر به شرح الزركشي وسماه
 الفيث الهامع والشيخ شهاب الدين أبو بكر العلوي وسماه الترياق
 النافع لايضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع وقاضي القضاة الشيخ
 بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المتوفى سنة ٨٠٥ والشيخ
 خالد الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥ والشيخ اليوسى محشى كبرى
 السنوسى المتوفى سنة ١١١١ إلا أن اشهر هذه الشروح وأعمها
 نعماً شرح الجلال المحلى فقد سارت به الركبان شرقاً وغرباً واعتنى
 به كثير من الشيوخ فعلق عليه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد
 المقدسى المشهور بابن أبي شريف حاشية سماها الدرر اللوامع
 فى تحرير شرح جمع الجوامع توفى سنة ٩٠٣ والقاضى أبو يحيى
 زكريا الأنصارى المعروف بشيخ الاسلام المتوفى سنة ٩٢٦
 والشيخ على بن على بن احمد النجاري الشافعى فرغ من تأليفها
 سنة ٩٧٥ والشيخ شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى المتوفى
 سنة ٩٩٢ والشيخ عمن المطار بن محمد الشافعى المصرى المتوفى
 سنة ١٢٥٠ والشيخ عبد الرحمن جاد الله البذاني المغربى المتوفى
 سنة ١١٩٨

وعلى هذه الحاشية مع شرح الجلال تقريرات للعلامة الشيخ

محمد الانبأى من شيوخ الازهر المتوفى سنة ١٣١٣ وتقريرات
 للعلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني الشافعى أحد شيوخ الجامع
 الازهر المتوفى سنة ١٣٢٦ والشيخ شهاب الدين عميرة البرلسى
 الشافعى جمعها من حواشى شيخه العلامة أبى عبد الله محمد ناصر
 الدين اللقانى المالكى المتوفى سنة ٩٥٨ وحاشية الناصر هذه
 أدق حواشى الكتاب وأمتها والشيخ محمد عبادة بن صالح
 ابن برى العدوى المتوفى سنة ١١٩٣ جمعها من تقريرات شيخه
 العلامة الشيخ على العدوى المتوفى ١١٨٩ والشيخ محمد بن داود
 البازلى الحموى المتوفى سنة ٩٢٥ والشيخ بدر الدين محمد بن محمد
 الخطيب تلميذ الجلال المحلى المتوفى سنة ٩١٣ ردها ما انتقده
 الكمال على شيخه الجلال والعلامة قطب الدين عيسى بن محمد
 الصفوى الايجى نزل الحرم المتوفى سنة ٩٥٥ والشيخ محمد
 ابن ابراهيم بن عبد الله شمس الدين المصرى المتوفى بعد
 الاربعين والتسمائة والشيخ محمد الصفى المالكى من علماء القرن
 الثالث عشر فرغ من تأليفها سنة ١٢٤٠ والشيخ المدابغى المتوفى
 سنة ١١٧٠ والشيخ يوسف الحفنى المتوفى سنة ١١٧٦ وله أيضا
 حاشية سماها المحاكات بين الناصر وبين صاحب الآيات البيئات
 والعلامة الشيخ محمد الامير المتوفى سنة ١٢٢٢
 ومن علق على المقدمة العلامة الشيخ محمد الصبان المتوفى
 سنة ١٢٠٦ والعلامة الشيخ ابراهيم الباجورى المتوفى سنة

١٢٧٦ والعلامة الشيخ محمد بن حيت المطيعي الحنفي من علماء
القرن الرابع عشر

ومن نخص الكتاب شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري
في مختصر سماه لب الاصول استدرك فيه على المصنف زيادة
ونقصا وترتبا وشرحه في مؤلف سماه غاية الاصول الى شرح
لب الاصول وقد حشاه العلامة الشيخ محمد الجوهري المتوفى سنة
١٢١٥ صاحب مراقى الوصول الى معنى الاصول والاصول وهي
رسالة صغيرة كتبها على شرح مسألة الاصول من هذا الكتاب
وفرغ من تأليفها في عشر ذي القعدة سنة ١١٩٦

ومن نظمه الشيخ شهاب الدين الطرخي المتوفى سنة ٨٩٣
والشيخ رضى الدين محمد بن محمد المقرئ المتوفى سنة ٩٣٥ والشيخ
نور الدين أبو الحسن على بن محمد الاشعوني الشافعي المتوفى سنة ٩٠٠
وشرح نظمه والجلال السيوطي المتوفى ٩١١ وشرح نظمه أيضا
والسلطان عبد الحفيظ ملك المغرب الأقصى من علماء القرن
الرابع عشر في مؤلف سماه الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع
والشيخ عبد الله بن ابراهيم العياوي الشنقيطي وشرح نظمه
أيضا والشيخ على ابراهيم شقير الدلهانسي الفسني من علماء الجامع
الازهر حالا

هذا ما وقفنا عليه من كتب التواريخ والتراجم كقائمة ابن
خلدون وكشف الظنون وغيرهما وقد يكون لهذا الكتاب

غير ذلك من الشروح والحواشي والمختصرات نظماً ونثراً فان
 عنابة المشتغلين به وبشرحه حفظاً وتدریساً وتأليفاً فوق كل عناية
 ومن الاسف انه لم يكن بيدنا حين كتابة هذه الحاشية من مواد
 الكتاب سوى حاشية البنائى وتقرير الشربىنى وحاشية العطار
 وحاشية الناصرو حاشية ابن قاسم وما تجده معزواً لحاشية الكمال
 أو غيرها من مواد الكتاب فنقول عن هذه الحواشى والتمويل
 على فيض الله وما يستمد من كتب الاصول والله أعلم

﴿سائحة﴾

اعلم أن علم الاصول الذى تقررت حاجة الفقيه اليه وانتهى منه العدة
 الاولى للمجتهد المستفيد الحكم الشرعى من دليله التفصيلى
 والشروط الاخرى التى يدور عليها أمر اجتهاده انما هى للمجتهد
 النقلى الاصولى الذى يكتسب العلوم بالرسم والنظر القائم مقام النبوة
 فى بيان الادلة واحكامها وهناك مجتهد آخر لا يشترط فيه ما ذكر
 بل شرطه تصفية النفس وتزكيتها وتخليقها بالخلق الربانى وتهيؤها
 واستعدادها لقبول العلم من الله تعالى فان الانسان اذا كمل فى أخلاقه
 وصفت نفسه وتهيات بالفقر والاجبأ الى الله تعالى وصدقته عزيمته
 فى الاخذ ولم يتكلم على حوله وقوته خلق الله فيه العلم كما يخلق
 فيمن استوفى شروط الاجتهاد فاجتهد وصرف فكره وانظره فى
 الطريق المحدود

والقول بأنه سبحانه إنما يخلق العلم في هذا دون ذلك حجر
 على الله وخروج عن الانصاف فلا ينبغي للمنصف العارف بأن
 الفضل بيد الله يؤتية من يشاء من عباده إلا أن يسلم أن ظهرت
 فيه آثار التصفية والتمهيء ووسطعت عليه أنوار التخلق بالخلق الرباني
 ما أتى به ولو لم يأت به مجتهد ما لم يخالف كتاب الله أو سنة
 رسوله أو اجماعا أو قياسا جليا نعم ذكر بعضهم أنه لا يجوز
 تقليد أهل الكشف في كشفهم لأن الكشف لا يكون حجة
 على الغير وملزما له كما سيأتي في مبحث الإلهام ولكن مسألة التقليد
 شيء ومسألة الاجتهاد وصحة الكشف شيء آخر وقد ورد أن
 للقرآن ظهراً وبطناً (وكلام النبوة لا يخلو عن شيء منه) فقد
 أخرج ابن أبي حاتم عن طريق الضحاك عن ابن عباس قال إن
 القرآن ذو شجون وفنون لا تنقضي عجائبه ولا تبلغ غايته فمن
 أوغل فيه برفق نجا ومن أوغل فيه بعنف هوى أخبار وأمثال
 وحلال وحرام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وظهر وبطن
 فظهره التلاوة وبطنه التأويل فجالسوا به العلماء وجانبوا به
 السفهاء * وروى عن الحسن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لكل آية ظهر وبطن وظهرها كما قال ابن النقيب وغيره
 ما ظهر من معانيها لأهل العلم بالظاهر وبطنها ما تضمنته من
 الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق
 ومن هذا القبيل كلام السادة الصوفية في القرآن فهو من

باب الاشارة الى دقائق تنكشف لارباب السلوك ويمكن تطبيقها على الظواهر المرادة وذلك من كمال الايمان ومحض العرفان خلافاً للباطنية الملاحدة الذين ينفون الظواهر قطعاً توصلاً لهدم الشريعة الغراء ويريدون معاني أخرى يزعمونها بواطن القرآن وايست منه في شئ.

ولقد أخطأ من التبس عليه الفرق بين المسلمين فان الصوفية مع أخذهم بالظواهر المرادة من القرآن قد حضوا على حفظها والتمسك بها وقالوا لا بد منها ولا مطمع في الوصول للباطن الا من طريقها كالبيت لا يتوصل لداخله الا بعد ولوج بابه أما أوئك فعلى الضد من ذلك

والقول بأن دلالة الكلام محصورة في أنواع خاصة والدلالة الاشارية ليست واحدة منها ولا هي مضبوطة يمكن الرجوع اليها ممنوع لما علمت أن المعاني الاشارية التي يذكرها السادة الصوفية في القرآن مقصورة على ما يمكن تطبيقها على ظواهره وغاياته ان السياق ليس لها بالنسبة للعامة مثلاً قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) بعض الصوفية يقول فيه مع حفظ الظاهر المسوق له الخطاب انه اشارة الى لزوم العمل بالشرع ورعاية الادب وترك مقتضيات الطبع وهكذا على ان حصر الدلالة في الانواع الثلاثة المشهورة إنما هو في الدلالة الآلية التي لا يد لها من أوضاع خاصة وعلوم تعتمد

عليها في فهم معاني الكلام ومعرفة أساليبه وهي دلالة العامة
والخاصة يشاركونهم في هذه الدلالة ويمتازون عنهم بدلالة أخرى
أعم وأشمل وهي الدلالة الاشارية الالهامية التي يعتمد فيها على
الالهام والفيض ويقرب منها دلالة التراكيب على مستتبعاتها
المذكورة في علوم البلاغة على القول بانها ليست حقيقة ولا مجازاً
وكذلك دلالة بعض أنواع الایماء التي تذكر في مسالك العلة من
علم الاصول فانها عقلية وان كان للنص مدخل فيها فالسادة
الصوفية المختصون بموهبة الالهام وطهارة النفوس يمكنهم بجواهر
أرواحهم القدسية ومواهبهم الربانية ان يدركوا بطون القرآن
أى ما بطن فيه من المعاني الاشارية المعتلية عن المدارك الآلية
كما يدركون ظهره أى ما ظهر من الفاظه وتأليفاته الوضعية بل هم
في ذلك المورد العذب الشهي أتم وأوفى وهذا لا ينافى وقوع
الخطأ من بعضهم كما اتفق لارباب الشطح والتلوين الذين لم ترسخ
أقدامهم في مقام التحقيق أما أصحاب التمكن منهم فهم على أقدم
الراسل لهم العصمة الثانية كما ذكره الغزالي وغيره والعصمة الاولى
للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتراض على الصوفية بان
ما عندهم ان كان موافقاً للكتاب والسنة فهما بين أيدينا وان كان
مخالفاً لهما فهو رد عليهم وما بعد الحق الا الضلال مدفوع
بأن كون الكتاب والسنة بين أيدينا لا يستدعى عدم امكان
استنباط شيء منهما بعد ولا يقتضى انحصارهما فيما علمه

العلماء قبل فيجوز ان يعطى الله تعالى لبعض خواص عباده فهما
يدرك به منهما ما لم يقف عليه أحد من المفسرين والعلماء المجتهدين
في الدين وكم ترك الاوائل للاواخر وحيث سلم للأئمة الاربعة مثلاً
اجتهادهم واستنباطهم للاحكام الشرعية من الآيات والاحاديث
مع مخالفة بعضهم بعضاً فما المانع من أن يسلم للقوم ما فتح لهم من
معاني كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وان خالف
ما عليه بعض الأئمة لكن لم يخالف ما انعقد عليه الاجماع الصريح
من الامة المعصومة وأرى التفرقة بين الفريقين مع ثبوت علم كل
في القبول والرد تحكما بحيث لا يخفى على المنصف أنظار الا لوسى
في تفسير قوله تعالى وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل ما لم تستطع
عليه صبراً

والكلام انما هو في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص
ولا اجماع فالمجتهد الاصولي ينظر فيها من طريق الادلة الشرعية
والقواعد المدونة فيستنبط حكمها والمجتهد الصوفي ينظر فيها
بالتوجه والتجرد من طريق الفيض والالهام فيخلق الله له العلم
بها فتارة يتفق نظرهما في الواقعة وهو الكثير الغالب وتارة
يختلف .

وفي هذه الحالة يبقى كل منهما على اجتهاده فيما يختص بعمل
نفسه والمعول عليه عند الجمهور نظر الاصولي فيما يتعلق بعمل
غيره فهو الذي يقلد ويجب على العامى اتباعه

وأما المعاني الاشارية والاسرار الربانية التي تدل عليها آيات
التدوين وتبديها سطور التكوين مما يفاض على قلوب العارفين
وليست من هذا القبيل فهذه مع كونها لا حصر لها ولا ينتهي
مداها ليس بينها وبين ما يستنبطه الفقيه بالطرق المرسومة
والقواعد المدونة معارضة ولا هي متفقة معها في نوع الدلالة بل
لهذه دلالة ولتلك دلالة اخرى كما أوضحناه في رسالتنا مناهل
الفتوح في الكشف عن اسرار الروح وللاجتهاد في كل منهما
عدة تخالف العدة الاخرى

نعم قد يكون المجتهد الاصولي مجتهدا صوفياً اذا تاهب
للطريقتين وقد يكون مقلداً للصوفي فيما يفاض عليه من تلك الاسرار
التي تقتضيها الدلالة المعروفة ولا تحيط بها الفهوم النظرية وكذلك
المجتهد الصوفي قد يكون مقلداً للمجتهد الاصولي فيما لم يتوصل
اليه بالتجرد والتوجه من الاحكام الشرعية لان اجتهاده أيضاً
يتجزأ كما يتجزأ أيضاً اجتهاد الفقيه الاصولي ولما فتح أوقات اذا جاء
الابان يجيء وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
تم تبييضه وقدم الى الطبع يوم الاثنين ١٩ جمادى الاولى
سنة ١٣٤١ على يد أحوج العباد الى مولاه الرؤف محمد بن حسنين
ابن محمد مخلوف العدوي المالكي عني عنه والحمد لله أولاً وآخراً
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم